بالشيء وذلك اما مقياس مشهور موضوع كذلك كالعدد والرطل او مقياس غير مشهور
ولا موضوع لذلك كقوله تعالى ملء الارض ذهبا والحمل فيما يملاء به الشيء وذلك عنده
مثل زيد رجلا وانما غيرك انسانا وسواك رجلا فمحمول على مثل بالضدية وكذلك
رجلا وبرهما ارضا قوله ومنوان سمنا تثنية منا بالقصر وهو افصح من منّ بالتشديد
قوله وهو التنوين لفظا او تقديرا كما في خمسة عشر وكم رجلا قوله والنون سواء
كان في التثنية او شبه الجمع نحو عشرين لان نون الجمع نحو حسنون وجرها لان التمييز
فيه يكون من ذات مقدرة قوله لان المضاف لا يضاف ثانيا لان الاسم لا يضاف الى اسمين
بدون عاطف وان اضيفت مع حذف المضاف اليه لزم خلاف الموضوع قوله فاذا تم الاسم
بهذه الاشياء قال الشيخ الرضي قد يتم الاسم بنفسه فينتصب عنه التمييز وذلك في شيئين
احدهما الضمير وهو الاكثر وذلك فيما فيه معنى المبالغة والتفخيم نحو نعم رجلا وبالرجل فضله
ولله دره رجلا اذا كان الضمير مبهما والثاني اسم الاشارة نحو قوله نعم ماذا
الله بهذا مثلا والناصب للتمييز في الصورتين هو نفس الضمير واسم الاشارة قوله عندي
الراقود خلا راقود نوعي زدبيمانه وخم فارسية ذكره وقال في الاساس
الراقود مكيال معروف لاهل مصر يأخذ اربعة وعشرين صاعا قوله فينتزع الى قوله
ضمير الفصلين راجع الى تمييز غير العدد بقرينة الاحالة وذلك لان هذا الحكم لا يجري في
العدد مثلا تمييز عشرين مفرد سواء كان جنسا او لا وسواء قصد الانواع او لا قال
الشيخ الرضي اذا قصد به الانواع تجرد التمييز عن الها نحو عشرين تمرا والكلام في قصد

الانواع

الانواع وجب كونه مع الا... قوله وهو ما يشتبه اجزاءه اي يشتبه كل اجزاءه في الاسم
الكل اي اذا كان له جزء وانما قلنا ذلك لان الابوة جنس مع انه ليس له اجزاء
قوله ويمكن ان يجاب عنه كان جواب قدس سره مبني على التنزل والا فالظاهر
ان الجلسة بفتح الفاء او كسرها ليس من جنس الذي نحن فيه فان الجنس
هاهنا ما هو بمعنى الفاء كالجلوس ولو قصد لتعدد افراد الجلوس منه لم يصح التثنية
والجمع قوله ومعنى عدل ثوبين عدل يكي بار وماننده قوله اي مع ان وجه التمييز ههنا
مناسب للسابق قوله بنون الجمع او شبه نون الجمع قوله لانه يعلم مثلا عند اضافة
عشرين لا يخفى ان رمضان لو كان تمييزا لكان نكرة ولو لم يكن تمييزا احتمل ان
يكون علما بل الظاهر انه علم قال الشارح ليس الا على تقدير ان لا يكون علما
قوله ومن غير مقدار قال الشيخ الرضي هو كل فرع حصل له بالتفريع اسم خاص يليه
اصله ويكون بحيث يصح اطلاق اسم ذلك الاصل عليه نحو خاتم حديد وهو يشتبه
التمييز واما الفرع الذي لم يحصل له اسم خاص فلا يجوز انتصاب ما يليه على التمييز
نحو قطعة ذهب قوله والمقصود غير المقدار عن طلب التمييز واذا قصر عن طلبه لم يحتج
الى نصب التمييز الذي يكون للتنصيص على التمييز فان التنصيص عليه انما يناسب ما هو
طالب للتمييز قوله كان الظاهر ان يقول لان الابهام الذي يستدعي التمييز ليس الا في
الذات المقدرة التي هي طرف النسبة لكن لما كان ذلك الابهام مستقرا لرفع ابهام
الطرف في النسبة وجب احتمالات الطرف ورفع ابهامها التي مستقر لرفع الابهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)